جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير
تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.
المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .
المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1-	دراسة أشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	إستراتيجية دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبرامج الراعية لها في الجزائر	
الإسم واللقب	مداس حبيبة	كحلول فتحية
المؤهل العلمي	/	/
الوظيفة	أستاذة مساعدة أ	أستاذة مساعدة أ
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة الوادي	جامعة الوادي
ملاحظات	/	/

إستراتيجية دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبرامج الراعية لها في الجزائر

ملخص البحث بالغة العربية

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية اضطرت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاتجاه نحو اقتصاد السوق، مما وجه الاهتمام بالمؤسسات الخاصة وكان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة مهمة في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما آلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تمثل قاعدة التنمية الاقتصادية، وهذا بعد أن كان دور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مغيبا لفترة طويلة. وفي هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر باتخاذ جملة من التدابير لدعم هذه المؤسسات في مختلف الجوانب المالية والتشريعية والتنظيمية وحتى التقنية، كما قامت بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو الخيار الاستثماري الجديد بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات وتأهلها في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي. تعد هذه الورقة البحثية محاولة لاستعراض إستراتيجية الدعم والتطوير الشاملة التي اتبعتها الجزائر في سبيل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والخروج بالاقتصاد الجزائري من حلقة قطاع المحروقات وتنويع مصادر الإيرادات.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حاضنات الأعمال، برامج التأهيل، التمويل.

Dans le cadre des transformations économiques et des variables globales, l'Algérie a été obligeé au changement progressif de l'orientation de la politique économique vers l'économie de marché ce qui a appelé l'attention sur les institutions privées et a été le résultat de l'émergence du secteur des petites et moyennes entreprises comme un outil important dans le domaine de la diversification de la structure industrielle, surtout après les résultats des grandes institutions qui ont été représentés base de développement économique, ce fut après le rôle des petites et moyennes absent pendant une longue période. Dans ce contexte, les pouvoirs publics en Algérie ont pris une série de procédures visant à soutenir ces institutions dans divers aspects financiers, législatifs et réglementaires, et même technique, et a plusieurs initiatives visant à encourager les jeunes et les petits investisseurs à se diriger vers une nouvelle option d'investissement par créer des structures pour soutenir ces institutions et les qualifier dans les différents secteurs de l'activité économique .Ce document est une tentative de révision de la stratégie globale de soutien et de développement adoptée par l'Algérie pour promouvoir le secteur des petites et moyennes entreprises et sortir de l'économie algérienne du cycle du secteur des hydrocarbures et diversifier les sources de revenus.

Mots-clés: petites et moyennes entreprises, pépinières d'entreprises, programmes de réhabilitation, financement.

مقدمة:

يواجه الاقتصاد الجزائري في الظرف الراهن المتميز بتراجع أسعار النفط تحديات تنويع مصادر إيرادات الدولة وإيجاد بدائل أخرى خارج قطاع المحروقات، عبر إستراتجية وطنية تقوم على بعث الصناعة والإنتاج الوطني في كل القطاعات بهدف التخفيض من الاستيراد وتنويع الصادرات الجزائرية، ولذلك يتعين على الجزائر الاستثمار في القطاعات الإنتاجية المستدامة والمحدثة للثروة ولمناصب الشغل، وهو ما يتطلب حضور المؤسسة الجزائرية بقوة في الأسواق الخارجية. وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا أساسيا من مداخل النمو الاقتصادي لما لها من أهمية في تحقيق التنمية الاقتصادية بسبب مزاياها وقدرتها على توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وتعظيم القيمة المضافة، والتعرف على أحوال السوق لقربها من المتعاملين، ولما تقدمه كذلك من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل بين فروع النشاط الاقتصادي. هذا فضلا عن قدرتها الكبيرة على تنمية المواهب والابتكار وترقية روح المبادرة الفردية. ولذلك كانت هذه المؤسسات محط اهتمام العديد من الدول المتقدمة منها والنامية، بسعيها إلى ترقية هذا القطاع وتأهيل مؤسساته بشتى الإجراءات والبرامج. وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية عرض إستراتيجية الجزائر في دعم وتطوير هذه المؤسسات والآليات والبرامج المعتمدة، وذلك عبر النقاط التالية:

أولا: مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

ثانيا: هياكل وهيئات دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: أجهزة وهيئات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: برامج دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خامسا: إطلالة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطور تعداده.

أولا – مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، فالمؤسسة الصغيرة في دولة متقدمة قد لا تكون كذلك في دولة لا زالت في المراحل الأولى من نموها وتقدمها،كما يختلف داخل كل مجموعة من هذه الدول بسبب اختلاف الموقع والظروف الاقتصادية داخلها، لذلك لا يزال مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يثير جدلا كبيرا لدى المهتمين بها من أفراد ومؤسسات وهيئات بسبب اختلاف وتعدد معايير التصنيف المعتمدة، والتي ساهمت في بروز عدة مفاهيم لها صادرة عن دول وهيئات ومراكز بحث مختلفة عبر العالم. ومن بين هذه المعايير التي تتم على أساسها تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عدد العاملين في المؤسسة، حجم مبيعاتها، حجم رأس المال المستثمر، حصتها في السوق، استقلالية الإدارة والملكية. ويمكن تعريف المؤسسات الصغيرة بأنها:"تلك المشاريع التي تقوم بالإنتاج على نطاق ضيق وباستخدام رؤوس أموال صغيرة وتوظف عددا محدودا من اليد العاملة ويغلب على نشاطها التقنية". وهي كذلك: "تلك الأنشطة الخاصة الفردية أو العائلية التي تستهدف الربحية الاقتصادية وزيادة الدخل وتوفير فرص العمل وتعتمد على اليد العاملة والتكنولوجيا والمواد الأولية المحلية"[1]. وعموما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تخرج عن كونها مشروعات اقتصادية تتمتع باستقلالية في الإدارة والملكية، يعمل بها عدد محدود من العمال وتستحوذ على نصيب محدود من السوق وذات رأسمال صغير نسبيا. وقد أصبحت المؤسسات الصغيرة خيارا استراتيجيا تبنته الدول العربية لتحقيق أهدافها الاقتصادية، باعتبارها تطور طبيعي لسلوك الإنسان نحو العمل وتعظيم الثروة والإبداع وكسب ثقة السوق وتحقيق الميزة التنافسية.ولقد تطورت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببطء شديد في الجزائر خاصة قبل 1988 ويرجع ذلك إلى اعتماد المنهج الاشتراكي في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الصناعات الكبرى وعموما فهناك ثلاث مراحل تميز تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: [2]

1– المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من1662 إلى 1982: كان قطاع المؤسسات ص و م مهمشا تماما خلال هذه الفترة، حتى أصدر قانون الاستثمار رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر1966، والذي فتح المجال نسبيا أمام القطاع الخاص وأعطى دفعا جديدا للاهتمام بالمؤسسات ص و م باعتبارها نشاطا تابعا ومكملا للصناعات القاعدية.

2– تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 1988/1982: عرفت هذه الفترة إرادة واضحة لتأطير وتوجيه المؤسسات ص و م وفقا للأهداف المسطرة في المخطط الخماسي الأول (1980–1984). إذ تم إصدار المرسوم رقم 80–242 المؤرخ في 1980/10/14 والمتعلق بقانون إعادة الهيكلة الذي نص على تجزئة المؤسسات الكبيرة إلى وحدات صغيرة بهدف تحسين طرق تسييرها والتحكم في كيفية استغلال مواردها بعقلانية وصولا لتحقيق مردودية أكبر، إضافة إلى قانون 82–11 المؤرخ في 21 أوت 1982 والمتعلق بالاستثمار الوطني الخاص والذي يهدف إلى تحديد دوره وشروط منحه الاعتماد والرخص قصد تحقيق التكامل مع القطاع العام وتفعيل القطاع الخاص للمساهمة في تحقيق التنمية الجهوية المتوازنة وتوسيع القدرات الإنتاجية وخلق مناصب العمل من خلال الاستغلال الأمثل للموارد المحلية قصد الوصول إلى إحلال الواردات بالإنتاج المحلي والتوجه نحو التصدير. غير أن العراقيل التي كانت تواجه الاستثمارات الخاصة تركت أثرا كبيرا على تطور منظومة المؤسسات ص و م, ولم يكن لقانون الاستثمار لسنة 1982أثر كبير في تطور هذه المؤسسات. كما كان هناك تمييز بين القطاع العمومي الذي أعطت له كل العناية والرعاية في إطار الاستثمار والإنتاج، فيما وجه القطاع الخاص استثماراته نحو إنتاج السلع الاستهلاكية وليس باتجاه الإنتاج الصناعي ".[3]

3– الإطار القانوني والتشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد 1988: دفعت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي

عرفتها الجزائر صناع القرار وأجبرتهم على إعادة النظر في الاختيارات الأولى واللجوء إلى الإصلاحات الهيكلية في إطار اقتصاد السوق.[4] وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص والذي اهتم منذ الوهلة الأولى بقطاع المؤسسات ص و م كتوجه جديد وبديل فعال في عملية التنمية، لاسيما بعد الانفتاح على الاقتصاد العالمي في ظل العولمة وما فرضته هذه الأخيرة من تحديات وصعوبات. حيث راجعت الدولة السياسات المتعلقة بتطوير هذا القطاع قصد تأهيله ليكون قادرا على مواجهة المنافسة، وهو ما تجسد من خلال إصدار القوانين التالية:

أ- قانون الاستثمار88-25 المؤرخ في 12/07/ 1988: والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة والذي ألغى كل الإجراءات المتعلقة بالحصول على رخصة الاستثمار وتجاوز بعض الشكليات المتعلقة بتحديد حجم الاستثمار، كما سمح للمستثمرين الخواص بالاستثمار في قطاعات متعددة ما عدا الإستراتيجية منه. ورغم ما قدمه هذا القانون من تحفيزات فإنه لم يحدد الإجراءات الجبائية والتنظيمية الكفيلة بتجسيدها وتطبيقها تاركا ذلك لقوانين المالية وذلك بسبب عدم نضج فكرة تحرير الاقتصاد في تلك الفترة.

ب- قانون ترقية الاستثمار في 5/10/1993: والذي تضمن جملة من التوجيهات التي تقضي حصر تدخل الدولة في تعزيز الضمانات وتقديم التشجيعات الضريبية والجمركية، مع ضمان المساواة بين المستثمرين الخواص والأجانب تماشيا مع قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 والمكرس لمبدأ حرية الاستثمارات الأجنبية والمشجع لكل أشكال الشراكة وإلغاء الاحتكار وتحرير التجارة الخارجية أمام القطاعين العام والخاص على حد السواء. بالإضافة إلى إنشاء وكالة دعم وترقية الاستثمار APSI تسهيلا لإجراءات الاستثمار عبر الشباك الوحيد وإلغاء العراقيل والإجراءات المعقدة لإنجاز عقد الاستثمار. كما أبدت الدولة رغبة واضحة في تشجيع القطاع الخاص بإلغاء مبدأ التمييز بين المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة. وفي الواقع اصطدم تطبيق نصوص قانون سنة 1993 بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه في خدمة الاستثمار, إذ أن التسيير البيروقراطي والمشاكل المرتبطة بتسيير العقار الصناعي, قد أديا تقريبا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد. ففتح الاستثمار بقيود ساهم في التوجه إلى الأنشطة الأكثر ربحية على المدى القصير فقط أي التوجه إلى الأنشطة التجارية خاصة الاستيراد دون التركيز على الأنشطة الأساسية، كما أن تقليص دور الدولة كان بطريقة خاطئة لأن هذه المؤسسات تحتاج إلى الرعاية خاصة أنها تتميز بالهشاشة والضعف وقابليتها للتأثر والانهيار أمام أي متغير خارجي لذا فإن سياسة الجزائر نحو الانفتاح على الأسواق الخارجية بتلك الطريقة أدت إلى تقليص فرصة الاستمرار بالنسبة للمؤسسات الوطنية الأمر الذي أدى إلى فشل العديد منها.[5]

ج- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قصد تقديم التصحيحات الضرورية ودفع جديد لترقية الاستثمارات, أصدرت السلطة العمومية القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م .[6] والذي يعد منعرجا هاما لتطور هذا القطاع في الجزائر، ومرجعا لكل برامج وتدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات وإعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بهذا القطاع، وحمل في طياته تعريفا رسميا لهذه المؤسسات ضمن المادة الرابعة منه والتي تنص على تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دج، كما تستوفي معايير الاستقلالية.[7] وقد تم الفصل بين المؤسسة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من المعايير المذكورة سابقا[8] إلى مؤسسة مصغرة والتي يبلغ عدد عمالها من 01 إلى 9 ورقم أعمالها 20 مليون دج وحصيلتها السنوية 110مليون دج، ومؤسسة صغيرة وعدد عمالها من 10 إلى 49 ورقم أعمالها 200مليون دج وحصيلتها السنوية 100مليون دج، أما المؤسسة المتوسطة فعدد عمالها من 50 إلى 250 ورقم أعمالها من 200مليون إلى 2مليار دج، وحصيلتها السنوية من 100إلى 500مليون دج.

د- القانون17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة المتوسطة المؤرخ في 10جانفي 2017 المعدل والمتمم لقانون01-18 المؤرخ في 12ديسمبر 2001: يضم 40مادة بالمقارنة مع القانون 18- 02 الذي تضمن 28 مادة، حيث تم تعديل 22 مادة منه وإضافة 14 مادة أخرى جديدة، ويعد خطوة هامة في مسار الإصلاحات التي باشرتها الحكومة منذ سنة 2014 من أجل بلوغ

هدف إرساء نصوص تشريعية متناسقة وشفافة لبناء اقتصاد وطني قوي خارج المحروقات يمكن الجزائر من الصمود أمام التحديات الاقتصادية الجديدة، وهو ما سيعطي دفعا جديدا للمؤسسات ص و م كإحدى دعائم النمط الاقتصادي الجديد الذي يسمح لها بالانخراط الفعال في إستراتيجية التصنيع الجديدة التي تبنتها الحكومة. ومن بين الأهداف المسطرة من خلال هذا النص تحفيز تجمع المؤسسات الاقتصادية وضمان ديمومة نشاطها في إطار تنافسي يتجاوب مع مستجدات الاقتصاد الحالي، وجاء النص بعدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات لاسيما ما يتعلق بخلق هذه المؤسسات والبحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة وكذا الدعم المالي لعمليات إنقاذ تلك التي تواجه وضعية صعبة لكن قابلة للتحسين. كما يتضمن إصلاحا لجهاز دعم المؤسسات ص و م على المستوى التشريعي والمؤسساتي وكذا على مستوى الهيئات التي تتدخل في تطبيق هذا الجهاز. وتنص المادة 15 على تدابير المساعدة وترقية المؤسسات ص و م التي تهدف إلى ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي، التجاري، القانوني، الاقتصادي، المالي، المهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات ص و م، وكذا تشجيع كل مبادرات تسهيل حصول المؤسسات ص و م على العقار. ويمنح نص القانون هذا للجماعات المحلية إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ودعم المؤسسات ص و م وترقيتها خاصة من خلال تسهيل عملية الحصول على عقار ملائم لنشاطاتها وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية. وتنشئ الوزارة المكلفة بالمؤسسات ص و م صناديق ضمان القروض وصناديق الانطلاق، بهدف ضمان قروض للمؤسسات ص و م وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة. كما كلفت هذه الوزارة بالتنسيق مع باقي الوزارات والسلطات المعنية باتخاذ كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات ص و م في مجال التمويل وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها. كما أتاح هذا النص للجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات ص و م الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[9] وحسب المادة 5 من هذا القانون تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (4) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة 1 دج؛
- تستوفي معايير الاستقلالية.

و قد تم الفصل بين المؤسسة المصغرة، الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من المعايير المذكورة سابقا كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

نوع المؤسسة الصغيرة و المتوسطة	*عدد العمال*	*رقم الأعمال السنوي (دينار جزائري)*	*الحصيلة السنوية (دينار جزائري)*
مصغـــرة	09-01	أقل من 40 مليون	20 مليون
صغيـــرة	49-10	لا يتجاوز 400 مليون	200 مليون
متوسطـــة	250-50	400 مليون – 4مليار	200 – 1مليار

Source :article 8-9-10 de **loi n°17-02du 10janvier2017 portant loi d'orientation sur le développement de la petite et moyenne entreprise**, Journal Officiel de la République Algérienne, N 2,11 janvier 2017, P5.

ثانيا– هياكل وهيئات دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بصدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات ص و م مع نهاية سنة 2001 اعتمدت الجزائر في تدعيمها على مجموعة من الهياكل والهيئات التي تسعى من خلالها إلى إصلاح الاختلالات والمشاكل التي تقلل من كفاءة وفعالية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني. كما تم إنشاء عدّة وكالات وصناديق تعمل على تأهيل هذا القطاع، واتبعت الدولة عدة إجراءات تنظيمية وأخرى مالية لتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على المستوى المحلي والدولي. ومن أهم هذه الهيئات:

1- **وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية

1994 أنشئت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات ص و م من أجل التكفل الحسن بانشغالات ومعالجة مشاكل هذا القطاع. ثم وطبقا للمرسوم 190/2000 المؤرخ في 11 جويلية 2000 ارتأت الدولة إنشاء وزارة المؤسسات ص و م والصناعات التقليدية تتكفل بتنظيم ومتابعة الأداء السليم لتطبيق البرامج التنموية والترقوية المسطرة لهذا القطاع، ليتم بعد ذلك دمجها ضمن قطاع الصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 25 جانفي 2011 والمحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

2- **مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(حاضنات الأعمال):**

أ- مفهومها: تعد الحاضنات إطار متكامل من الخدمات والتسهيلات والآليات المدعمة لرواد الأعمال في إدارة وتنمية وتطوير المؤسسات ص و م ورعايتها لمدة محدودة، بما يكفل لها فرصا اكبر للنجاح حتى تتمكن من البقاء والاستمرارية والنمو ويقلل من حجم المخاطر واحتمالات الفشل، من خلال تهيئة كيان قانوني فني ومالي يتمتع بالإمكانيات والمعلومات والعلاقات التشابكية التي تساير متطلبات مرحلة التأسيس وبداية النشاط.[10] فهي مؤسسات تدعم المبادرين من أصحاب الأفكار الإبداعية بالموارد اللازمة وتقدم لهم الاستشارات الفنية والإدارية بحيث توفر بيئة عمل مناسبة تساعدهم على ترجمة أفكارهم إلى مشاريع منتجة تساهم في النمو الاقتصادي. وتستمر حضانة المشروع في حاضنات الأعمال لفترة محددة تتضاءل بعدها العلاقة تدريجيا لتتحول بعد ذلك إلى مبادرة جديدة. وترتبط الحاضنات في الغالب بجهات حكومية ومراكز أبحاث وشركات خاصة، ولا تقل فترة احتضان الأعمال الجديدة عن 3سنوات.وتوفر هذه الحاضنات العديد من الخدمات للمؤسسات الصغيرة الناشئة والتي تساعدها على الانطلاق والتوسع من أبرزها:[11]

- الوصول لمصادر التمويل، حيث يدرس المشرفون على هذه الحاضنات الجدوى الاقتصادية لتلك الأفكار ثم مخاطبة المستثمرين للحصول على التمويل؛
- توفير الخدمات القانونية المتمثلة في الحصول على التراخيص اللازمة والحماية الفكرية؛
- تقديم خدمات إدارية وتدريبية وفنية وخدمات التخطيط الاستراتيجي والتسويقي، كما توفر البنية التحتية من مباني ومعامل وتقنيات اتصال. وعقد الندوات وورش العمل مع المستثمرين وأصحاب المشاريع.

إذا تقوم الحاضنات بمهام جد أساسية لرواد الأعمال والمؤسسات الصغيرة خاصة تلك التي يرتبط نشاطها بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث تساعدهم في دراسة الجدوى الاقتصادية وتوفر لهم المعارف حول أساسيات الأعمال وتسويق منتجاتهم، والمساعدة في المحاسبة والإدارة المالية والحصول على القروض المصرفية، وصناديق ضمان القروض، وتقدم لهم الخدمات القانونية والإدارية.

ب-**حاضنات الأعمال في الجزائر (مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة):** بعد النجاح الذي حققته حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة في أغلب الدول التي أخذت بها، سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال. وقد ضم المشرع الجزائري مفهوم المحاضن في المشاتل والتي عرفها المرسوم التنفيذي 78-03 المؤرخ في 25 فيفري 2003والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات ص و م وتأخذ إحدى الأشكال التالية:

- المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات؛
- ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية؛
- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

فالمشاتل هي آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات ص و م المبتدئة, تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف مدهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق.[12]

ومن مهامها:[13] - استقبال واحتضان ومرافقة المشاريع حديثة النشأة لمدة معينة؛

– تقوم المشاتل بوضع محلات تحت تصرف المشاريع تتناسب مساحتها مع طبيعة المشتلة واحتياجات نشاطات المشروع، كما تتولى عملية تسييرها وإيجارها؛

– فحص مخططات الأعمال للمستأجرين المحتملين الحاملين للمشاريع داخل المشتلة؛

– إعداد مخطط توجيه لمختلف قطاعات النشاطات التي تحتضنها المشتلة؛

– دراسة واقتراح وسائل وأدوات ترقية المؤسسات الجديدة وإقامتها ومساعدتها على تجاوز الصعوبات والعراقيل التي تواجهها؛

– وضع الأدوات والتجهيزات المكتبية والإعلامية اللازمة تحت تصرف المؤسسات المحتضنة.

وتوفر المشاتل بالإضافة إلى المواقع والمحلات التي تقوم بتأجيرها إلى أصحاب المشاريع المحتضنة التجهيزات المكتبية وأجهزة الإعلام الآلي والتكنولوجيات الحديثة الأكثر تقدما كلما أمكن، وكذلك خدمات استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس، وخدمات الكهرباء والغاز والماء. كما تقدم لهم الاستشارات القانونية والمحاسبية والمالية، إضافة إلى خدمات التدريب في مجال تقنيات الإدارة والتسيير. وتعتمد المشاتل في تمويلها على مساهمات الدولة وعائدات الإيجار والأتاوى المدفوعة من قبل المؤسسات المحتضنة. وتتوخى المشاتل كأهداف لها تطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي، والمشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها، وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة، وتقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الجدد، وكذا ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة، والعمل على أن تصبح على المدى المتوسط عاملا استراتيجيا في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.[14]

نلاحظ أن القانون قد أدمج مفهوم حاضنات الأعمال ضمن المشاتل، لكن مشتلة المؤسسات هي أحد أجهزة المرافقة المكملة لدور ومهام الحاضنات. فالحاضنة هي الهيئة التي تهتم باستقبال واستضافة حاملي المشاريع والأفكار قبل إنشاء المؤسسة بينما المشتلة فتهتم باستضافة المؤسسات التي أنشئت حديثا وتزويدها بخدمات ملحقة أي بعد إنشائها وفي المراحل الأولى من حياتها(عادة الأربع سنوات الأولى). كما خص المحضنة بقطاع الخدمات بينما في الدول المتقدمة تشمل كل أنواع المشاريع في جميع القطاعات، خاصة القائمة منها على المبادرات التكنولوجية المتميزة.

وحسب إحصاءات الوزارة فإن عدد المشاتل حتى جوان 2016 بلغ 30 مشتلة منجزة متواجدة في الولايات التالية: عنابة، وهران، برج بوعريريج، غرداية، بسكرة، خنشلة، ميلة، سيدي بلعباس، ورقلة، باتنة، أدرار، البيض، أم البواقي، البويرة وتيارت وبشار. و11 مشتلة في طور الإنجاز. ويعتبر عدد المشاريع المحتضنة على مستوى مشاتل المؤسسات المؤشر الأساسي للأداء الجيد لها، والإحصائيات المدرجة في الجدول الموالي تمثل المشاريع المحتضنة في 13 مشتلة خلال السداسي الأول من 2016، حيث بلغت 93مشروع أنشئ منها 37 مؤسسة، أي ما يعادل 39.78%. أما عن قطاعات النشاط التي تشغلها المشاريع المحتضنة، فإن النسبة الأكبر من نصيب قطاع الخدمات تقدر ب 37.6% تليها الصناعة بنسبة 20.43%، بينما يبقى عدد المشاريع في قطاع السياحة (3.22%)والفلاحة (2.15%)ضعيف[15].

جدول رقم (02): المشاريع المحتضنة والمؤسسات المنشأة على مستوى مشاتل المؤسسات في السداسي الأول من 2016.

الولاية	أدرار	البيض	برج.بوعريريج	عنابة	بسكرة	ميلة	وهران	باتنة	خنشلة	سيدي بلعباس	غرداية	ورقلة	أم البواقي	المجموع
عدد المشاريع المحتضنة	05	13	04	09	06	04	13	11	03	04	06	05	10	93
عدد المؤسسات المنشأة	01	07	04	02	06	03	00	06	00	01	06	00	01	37

Source : Ministère de L'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information Statistique**, N^0 29 , Edition novembre 2016, p22

3- **مراكز تسهيل:** هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب القانون 03-79 الصادر في 25 فيفري 2003، وتعتبر المراكز كهيئات استقبال, وتوجيه ومرافقة لأصحاب المشاريع بهدف توجيههم نحو الاندماج في الاقتصاد الوطني عن طريق توفير دراسات إستراتيجية وتنظيمية حول الأسواق المحلية والوطنية, كما تساعد على تسهيل عملية تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة, إضافة إلى تولي المهام التالية: [16]

- ✓ دعم إنشاء وتوسيع المؤسسات وتطويرها من خلال مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس، وتسهيل الإجراءات الإدارية وتشجيع نشر المعلومة المتعلقة بفرص الاستثمار؛
- ✓ تقديم خدمات استشارية في وظائف التسيير والتسويق وطرق استهداف الأسواق، ودعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيا الجديدة وتقديم الاستشارات في مجال تسيير الموارد البشرية والتسويق والتكنولوجيا والابتكار؛
- ✓ إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ الحث على تثمين البحث بتوفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية، وتطوير ثقافة المقاولة وتقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها.

وتهتم مراكز التسهيل بنوعين من المستثمرين، صنف يكون فيه المستثمر صاحب الفكرة ولا يملك رأس المال أي "الإنشاء من العدم " أو يملك رأس المال ويحتاج إلى توجيه ومرافقة في ميدان النشاط الذي يقوم به. وصنف ثاني يكون فيه المستثمر مالك لمؤسسة ويبحث عن معرفة أو إرشادات في التكنولوجيات الجديدة أو كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو المنتوج عن طريق تدعيم مادي على شكل اتفاقيات مع مراكز البحث والمخابر. وحسب إحصاءات الوزارة بلغ عدد مراكز التسهيل 16 مركز و4 في طور الإنجاز، أما عدد المشاريع التي استقبلتها هذه المراكز فقد بلغ 1144 مشروع، رافقت منه فقط 533 مشروع، بينما أنجزت مخطط أعمال 146 مشروع، أنشأ على إثرها 101 مؤسسة مستحدثة بذلك 2207 منصب شغل.

الجدول رقم (03): تقسيم المشاريع المرافقة من قبل مراكز التسهيل حسب قطاع النشاط.

مجموع حاملي المشاريع المرافقة	قطاعات النشاط	العدد	النسبة %
533	الصناعة	152	28.51
	الخدمات	137	25.70
	أشغال عمومية	66	12.38
	الفلاحة	120	22.51
	التجارة	07	1.31
	الصناعة التقليدية	43	8.06
	قطاعات مختلفة	08	1.50

Source: Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, p24

4- **إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** فقصد تطوير المؤسسات ص و م في مجال الإعلام وترقية التشاور، عمدت الحكومة الجزائرية إلى إنشائه بموجب المرسوم رقم 03-80 المؤرخ في 25 أفريل 2003، مهمته الأساسية تفعيل نشاط هذه المؤسسات، عن طريق ترقية التشاور بينها وبين الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى، عبر دراسة ومناقشة مختلف المشاكل التي تعيق تنمية قطاع المؤسسات ص و م، وينشأ هذا المجلس لدى الوزير المكلف بالمؤسسات ص و م ويكون مقره بالجزائر، كما أن المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويجتمع المجلس في الدورة العادية مرتين بناءا على استدعاء من رئيسه، وفي الدورة غير العادية بناءا على الاستدعاء من الوزير المكلف بالمؤسسات ص و م. [17] كما يسهر المجلس على تنفيذ المهام التالية: [18]

- ضمان الحوار والتشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين، حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة؛
- تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية، وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية، من أجل إعداد سياسات واستراتجيات لتطوير القطاع.

5- **هيئات ترقية المناولة:** تعتبر المناولة أفضل وسيلة لتكثيف نسيج المؤسسات ص و م، ومن أجل ذلك أسس كل من:

أ- **المجلس الوطني لترقية المناولة:** يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات ص و م، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة. وتتمثل مهامه إضافة إلى اقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني ما يلي: [19]

- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة؛
- ترقية عملية الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أم أجانب؛
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ميدان المناولة، وتنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينها.

ب- **بورصات ترقية المناولة والمشاركة:** دعما للدور الذي تلعبه المناولة في تكثيف نسيج المؤسسات ص و م، تم إنشاء البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة باتفاق ومساعدة تقنية من منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي، وهي جمعيات ذات غرض غير مربح، تم إنشاؤها عام 1991، وتتكون من مؤسسات عمومية وخاصة، إضافة إلى دعم السلطات العامة ومساهمة الهيئات المتخصصة، بأشكالها المختلفة. وتعد هذه البورصات بنكا للمعلومات ومراكز لتقديم المعلومات التقنية تتكفل بالمهام التالية: [20]

- إحصاء الطاقات الحقيقية للمؤسسات الجزائرية للمناولة؛
- إجراء العلاقات بين عروض وطلبات المناولة والشراكة على المستوى الوطني والدولي؛
- تشجيع الاستعمال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة حاليا، والتي سيتم إنشائها؛
- إعلام وتوجيه وتزويد المؤسسات بالوثائق المناسبة، ومساعدتها عن طريق تقديم النصائح والمعلومات اللازمة؛
- تنظيم وتنشيط اللقاءات والمؤتمرات حول موضوع المناولة، وإعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض والصالونات.

6- **الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDIPME):** أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005، تهدف إلى توسيع نطاق المؤسسات ص و م، لاسيما من حيث حجمها وقطاعات النشاط، وتعتبر أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات ص و م. لهذا فمهامها تتمثل في:

- تنفيذ إستراتيجية القطاع في تعزيز وتطوير المؤسسات ص و م، وترقية الخبرة والاستشارة لها.
- متابعة ديمغرافية المؤسسات ص و م من حيث الإنشاء والتوقيف وتغيير النشاط؛
- إنجاز دراسات حول فروع قطاعات النشطات الاقتصادية والمذكرات الظرفية الدورية؛
- جمع واستغلال ونشر معلومات محددة في ميدان نشاط المؤسسات ص و م.

كما أنها أداة تنفيذ لبرنامج تأهيل المؤسسات ص و م في الجزائر حيث سخرت له الدولة 386 مليار دينار لتأهيل 20 ألف مؤسسة خلال الخماسي 2014/2010.إذ يهدف البرنامج الوطني للتأهيل لمرافقة المؤسسات ص و م بهدف تحسين تنافسيتها بالإضافة إلى دعم وضعية التسويق المحلي والخارجي.

ثالثا– أجهزة وهيئات إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- **هيئات دعم الاستثمار:** وتشمل كل:

أ– الصندوق الوطني للاستثمار: تم تأسيسه على مستوى كل ولاية بموجب أحكام المادة **100** من قانون المالية لسنة **2009** بغلاف مالي

يقدر بمليار دج لكل ولاية، يهدف إلى تدعيم إنشاء المؤسسات ص و م وتطويرها من خلال تمويل البنوك لرأسمال المؤسسات والمشاركة في رأس مال المؤسسة في حدود **50** مليون دينار وهو ما يمثل **49** بالمائة من رأسمال المؤسسة. ويهدف إلى المساهمة في رأس مال المؤسسة (التمويل المشترك) ومنح قروض طويلة المدى وبشروط تتماشى ونمط المشاريع الممولة وكذا دعم عمليات تطهير المؤسسات وتكييفها مع المتطلبات الجديدة.[21] وحسب مخطط أعمال الحكومة 2017، فإن الصندوق سيساهم بقروضه الطويلة في دفع وتفعيل عملية الإنجاز التدريجي لخمسين منطقة صناعية جديدة عبر 39ولاية.

كما تساهم الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار (وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوعة تحت وصاية وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 الصادر في23 أفريل 2007). في إزالة العقبات التي تعترض المستثمرين فيما يخص العقار ومنحهم الوعاء الضروري لاحتواء مشاريعهم الصناعية، مهمتها الإشراف على تسيير العقار الصناعي، والوساطة بين مالكي العقارات والمتعاملين الاقتصاديين. غير أنها في الواقع لا تقوم بهذه العملية إلا لصالح مؤسسة تسيير أملاك الدولة ومراكز التهيئة والتعمير.[22]

ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (ANDI) أنشئت بموجب الأمر الرئاسي 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15جويلية 2006 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتولى المهام التالية:[23]

- ضمان ترقية الاستثمارات ومتابعتها وتطويرها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين، وتسهيل قيامهم بالشكليات التأسيسية وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛*
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمار.**

وتمنح الوكالة للمستثمرين عدة مزايا، ففي مرحلة الإنجاز تعفى الاستثمارات من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ومن الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار و كذا الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني والإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح وتخفيض بنسبة 90٪من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار والإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء والإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.بينما تستفيد الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة بالتكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة، والتخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية أما في مرحلة الاستغلال ولمدة 3 سنوات بالنسبة للشمال و10سنوات بالنسبة للجنوب والهضاب العليا تستفيد الاستثمارات من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، وإعفاء من الرسم على النشاط المهني، وتخفيض بنسبة 50%من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة. هذا وتوجد مزايا إضافية (تحفيزات جبائية ومالية) لفائدة الأنشطة المتميزة كالنشاطات السياحية، الصناعية والفلاحية. وكذلك تلك التي تخلق أكثر من 100 منصب شغل دائم، و المنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية، وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5 سنوات على مرحلة الاستغلال.[24]

جدول رقم(04):مشاريع الاستثمار المصرح بها حسب قطاع النشاط على مستوى ANDI في السداسي الأول من 2016.

قطاع النشاط		النقل	بناء وأ.عمومية	الصناعة	الخدمات	السياحة	الصحة	الفلاحة	المجموع
عدد المشاريع المصرح بها	س1/2015	1672	987	1126	674	113	69	132	4773
	س1/2016	991	479	1288	544	167	63	121	3653
	النسبة س1/2016%	27.13	13.11	35.26	14.89	4.57	1.72	331	100
المبلغ	س1/2015	88092	80556	360302	125431	60467	12763	24476	752087
	س1/2016	55117	41895	600167	92625	90733	25592	24298	930427
	النسبة س1/2016%	5.92	4.50	64.50	9.96	9.75	2.75	2.61	100
مناصب الشغل	س1/2015	8169	14218	37857	10282	6592	1735	2452	81305
	س1/2016	6329	7902	45243	9723	7710	1943	2154	81004
	النسبة س1/2016%	7.81	9.76	55.85	12	9.52	2.40	2.66	100

Source : Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, Op-cit, p19.

نلاحظ من خلال الجدول أن المشاريع الاستثمارية الصناعية تحتل الصدارة على مستوى الوكالة بنسبة 35.26% وبمقارنتها مع السداسي الأول من 2015 نجد أنها قد نمت بمعدل 14.39%، على عكس بقية القطاعات التي تقريبا كلها انخفضت(النقل:- 40.73%، البناء وأ عمومية: -51.47%، الخدمات: -19.29%، ....) ماعدا قطاع السياحة الذي ارتفع بدوره بنسبة47.79%. وهو الأمر الذي انعكس على عدد مناصب الشغل التي وفرتها هذه القطاعات. وتجدر الإشارة أن عدد المشاريع المصرح بها من قبل الأجانب على مستوى الوكالةهو85 مشروع وهو ما يعادل 2.33%من العدد الإجمالي (3653)حيث ساهم في توظيف 7834 عامل(9.67%)، والباقي هو استثمارات وطنية عددها 3568 (97.67%) ووظفت 73170 عامل(90.33%)[25].

2- **وكالات وصناديق الدعم**: وتتمثل في:

أ. **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**ENSEJ: أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1996وهي هيئة ذات طابع عمومي تعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، تتولى مرافقة الشباب البطال لإنشاء وتوسيع مؤسسات مصغرة في مجال إنتاج السلع والخدمات. كما تسعى إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي وتمنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة، بالتنسيق مع البنوك العمومية وكل الفاعلين على المستويين المحلي والوطني. وتشترط أن يتراوح سن الشاب بين 19و40سنة، وأن يكون دون عمل وذو مؤهلات مهنية لها علاقة بالمشروع، ويقدم مساهمة مالية شخصية بمستوى يطابق النسبة المحددة حسب المشروع. ويتم التمويل عبر صيغتين:[26]

- في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من المساهمة الشخصية للشاب المستثمر وقرض دون فائدة تمنحه الوكالة، حسب مستويين: الأول قيمة الاستثمار حتى 5000000دج (71%مساهمة شخصية/ 29 %قرض دون فائدة)، أما الثاني فقيمة الاستثمار من 5000001دج إلى 10000000دج(72% مساهمة شخصية/ 28% قرض من الوكالة). كما تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية: – في مرحلة إنجاز المشروع يتم تطبيق معدل مخفض نسبته 5%من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في

إنجاز الاستثمار. إضافة إلى الإعفاء من دفع رسوم الملكية على الاكتسابات العقارية حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة. – أما في مرحلة استغلال المشروع فيعفى المستثمر من الرسم العقاري على البنايات لمدة 3سنوات، أو 6سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، أو 10سنوات لمناطق الجنوب. كما يعفى أيضا من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.هذا فضلا عن الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء من تاريخ الاستغلال لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط، أو6سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، أو 10سنوات لمناطق الجنوب. ويمكن تمديد فترة الإعفاء من هذه الضريبة لمدة عامين إذا تعهد المستثمر بتوظيف 3عمال على الأقل لمدة غير محددة. وعند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي ب70%خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي، و50% خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي، و25% خلال السنة الثالثة.

- في صيغة التمويل الثلاثي فيتم التمويل بمشاركة كل من المستثمر والبنك والوكالة، ويتكون من المساهمة الشخصية للمستثمر وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وقرض بنكي مخفض الفوائد 100%يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض.ففي المستوى الأول تكون المساهمة الشخصية ب1% والقرض البنكي ب70% وقرض الوكالة ب29%، أما في المستوى الثاني فتكون مساهمة المستثمر ب2%والقرض البنكي 70% وقرض الوكالة ب28%. كما تمنح لأصحاب المشاريع 3قروض بدون فائدة إضافية(قرض لاقتناء عربة ورشة لأنشطة الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة والتبريد، تركيب الزجاج، دهن العمارات وميكانيك السيارات) =500000دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني، وقرض للكراء يصل إلى 500000دج، وقرض لإنشاء مكاتب جماعية (للأطباء، المحاسبين الخبراء، المدققين للحسابات، مكاتب الدراسات التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية) يصل إلى 1000000دج مع زميل واحد أو أكثر في نفس المقر. ومدة تسديد القرض البنكي لا يمكنها أن تكون أقل من 8سنوات منها 3سنوات إرجاء.

الجدول رقم(05): المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2016/06/30. **الوحدة: دج**

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	مناصب الشغل	مبلغ الاستثمار
الفلاحة	52367	124133	187659017228
الصناعات التقليدية	42513	125318	109205095478
البناء والأشغال العمومية	31864	93386	119623718654
الري	541	2010	9166713960
الصناعة	23915	70007	107706475303
الصيانة	9081	21152	22988134785
الصيد	1119	5501	7388160987
أعمال حرة	9198	20809	21123343895
خدمات	104947	244253	33479946748
نقل التبريد	13385	24132	3376056889
نقل البضائع	56530	96237	145557153559
نقل المسافرين	18985	43679	46624698041
المجموع	364445	870617	1139598027486

Source : Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, Op-cit, p29.

نلاحظ من الجدول أن قطاع الخدمات هو أكبر قطاع جاذب لحاملي المشاريع المرافقين من قبل الوكالة فهو يحتل الصدارة بنسبة 28.8% يليها نقل البضائع بنسبة 15.5% ثم الفلاحة ب14.4%فالصناعات التقليدية ب 11.7% والباقي مقسم على بقية القطاعات."كما أن الوكالة ومنذ إنشائها وحتى نهاية السداسي الأول من 2016 رافقت 327802 مقاول من الرجال مقابل 36643 مقاولة امرأة بما يعادل 10%، فالمرأة المقاولة تحتل مكانة مهمة في النشاطات الحرة بنسبة44%، إضافة إلى الصناعات التقليدية والخدمات بمعدل17%، 16% على التوالي".[27]

ب. الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم94-188 المؤرخ في 6جويلية 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة. وهو مؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي)تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي. وابتداء من 2004 في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية الخاص بمحاربة البطالة، اهتم الصندوق بتنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين35 و50 عاما لغاية جوان 2010، أين سمحت الإجراءات الجديدة الرامية إلى تطوير ثقافة المقاولة بدعم علاوة على إحداث النشاط توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات، ورفع مستوى الاستثمار من 5ملايين دج إلى 10ملايين دج، كما خفضت مدة التسجيل في الوكالة إلى شهر واحد بدلا من 6 أشهر، كما عدلت الفئة العمرية المعنية إلى (30 بدلا من35 إلى 50 سنة). وترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع و البنك. مع تقرير ساعدات و امتيازات ماليّة (تخفيض نسب الفوائد البنكية/الاستفادة من قرض دون فائدة من الصندوق) وجبائية (تخفيض نسب الرسوم الجمركية/ الإعفاء الضريبي وشبه الضريبي) لصالح كّل شخص يستوفي شروط الالتحاق بالجهاز بما في ذلك: السّن وفترة البطالة والتأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد إنجازه و القدرة على المساهمة في تمويل المشروع . ويهتم الصندوق كذلك بتشجيع ودعم ترقية الشغل من خلال الامتيازات التي يمنحها لصاحب العمل كلما ساهم في توظيف العمالة، أو في تكوين ورسكلة عماله.[28]

الجدول رقم(06): المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2016/06/30.

قطاع النشاط	السداسي 1من 2015		إلى غاية 30-06-2016		
	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل	عدد المشاريع الممولة	مناصب الشغل	مجموع التمويل(مليون دج)
الفلاحة	1978	4677	16166	39199	62422.67
الصناعة التقليدية	1260	3250	11130	29328	34215.77
بناء وأ.عمومية	310	934	7909	25502	31294
الري	9	32	316	1097	2226.47
الصناعة	558	1597	10379	30250	45816.77
صيانة	31	73	768	1852	2144.97
الصيد	27	96	382	1389	2611.50
مهن حرة	67	152	778	1693	2727.15
خدمات	1274	2775	29526	62091	104233.35
نقل بضائع	38	49	45831	69646	118311.79
نقل المسافرين	7	20	12188	18479	28828.33
المجموع	5559	13655	135373	280526	434832.77

Source : Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, Op-cit, p30

ج. **الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM**: وأنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-14المؤرخ في 22جانفي 2004، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، تندرج ضمن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش. تهتم الوكالة ب:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولاسيما الفئات النسوية (62.52% من القروض الممنوحة من الوكالة منذ إنشائها حتى 2017/8/31)، ورفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة؛
- تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص، ودعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة؛
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة، ودعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/بيع؛
- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها والحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد؛
- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع. ومرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط ومتابعة جوارية جدية لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها؛
- تنظيم دورات تكوينية لإنشاء و / أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة، ووضع موقع في الإنترنت لإشهار وبيع المنتجات وتبادل الخبرات.

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل:

✓ **الصيغة الأولى: قرض شراء المواد الأولية (وكالة–مقاول)**: هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء مواد أولية لا تتجاوز100،000دج. وهي تهدف إلى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون أموال لشراء المواد الأولية لانطلاق النشاط. وقد تصل قيمتها إلى250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب. بينما مدة تسديد هذه السلفة لاتتعدى36 شهرا.

✓ **الصيغة الثانية: التمويل الثلاثي (وكالة–بنك–مقاول)**: هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط، تكلفة المشروع قد تصل إلى 1.000.000,00 دج، (قرض بنكي بنسبة 70 ٪، سلفة الوكالة بدون فوائد 29 ٪، 1٪ مساهمة شخصية). وقد تصل مدة تسديده إلى ثماني سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر بثلاثة سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

للإشارة، فإن قيم التمويل قد ارتفعت من 30000 دج إلى 100000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000دج بالنسبة لولايات الجنوب والهظاب العليا)، ومن 400000 دج إلى 1000000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المعدل و المؤرخ في 22 مارس 2011. وتستفيد المشاريع الممولة من الوكالة بإعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات، وإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث (3) سنوات. كما تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية ومن جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛ ويمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء وتخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي(70٪، 50٪،25٪) على التوالي.

الجدول رقم(07): القروض الممنوحة حسب طريقة التمويل إلى غاية 2016/06/30.

طريقة التمويل	العدد	النسبة %	عدد مناصب الشغل المستحدثة
التمويل الثنائي	695999	90.43	1043998.5
التمويل الثلاثي	73649	9.57	110473.5
المجموع	769648	100	1154472

Source : Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, Op-cit, p31.

الجدول رقم(08): توزيع القروض حسب قطاع النشاط على مستوى الوكالة منذ إنشائها إلى غاية 2017/08/31.

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة%
الزراعة	**112880**	**14.08**
الصناعات الصغيرة	**310426**	**38.73**
البناء والأشغال العمومية	**68134**	**8.50**
الخدمات	**166534**	**20.78**
الصناعة التقليدية	**139617**	**17.42**
التجارة	**3164**	**0.39**
الصيد	**758**	**0.09**
المجموع	**801513**	**100.00**

المصدر: وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، http://www.angem.dz/ar/article/chiffres-cles/ ، 2017/10/08.

3- **صناديق ضمان القروض:** من الناحية المالية ونتيجة للدور السلبي للبنوك تم إنشاء صناديق ضمان القروض التالية:

أ. **صندوق ضمان قروض الصغيرة والمتوسطة (FGAR)**: أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات ص و م المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات ص وم، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. انطلق في النشاط بصورة رسمية في14 مارس2004، ويهدف إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك. إن كل المؤسسات ص و م الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق، وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر، المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمتوجات المصنعة، المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات ورفع الصادرات، المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر، المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها، والمشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة أو تلك التي تنشئ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة، وأخيرا المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة. وتتراوح نسبة الضمان بين 10٪ و 80٪ من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة. والمبلغ الأدنى للضمان يساوي 4ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي100 مليون دينار. والمدة القصوى للضمان هي7سنوات. ويأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان، أما بالنسبة لتكلفة منح الضمان فيأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه،كما يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض تسدد مرة واحدة عند منح الضمان[29].

الجدول رقم(09): وضعية الملفات المعالجة من أفريل 2004 إلى 30جوان 2016 من قبل **FGAR**

	النشأة	التوسيع	المجموع
عدد الضمانات الممنوحة	674	998	1672
التكلفة الكلية للمشاريع(دج)	58622437341	85458398825	144080836
مبالغ القروض المطلوبة(دج)	33977807626	59875363217	93853170843
المعدل المتوسط للتمويل المطلوب	%58	%70	%65
مبلغ الضمانات الممنوحة	13628556178	32481177362	46109733540
المعدل المتوسط للضمان الممنوح	%40	%54	%49
عدد مناصب الشغل المنجزة	13767	43248	57015

Source : Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, Op-cit, p31.

نلاحظ من الجدول أن الصندوق رافق 1672 مشروع، الأمر الذي سمح باستثمار 144080836 مليار دج، وساهم في خلق57015 منصب شغل. وفي تصريح للسيد خالف عبد الرؤوف المدير العام لصندوق ضمان القروض للمؤسسات ص و م العام الماضي في حصة المجهر عبر قناة الجزائرية فإن نسبة الإفلاس في المشاريع التي قبل الصندوق مرافقتها وضمان قروضها خلال الفترة (2004-2016) لم تتجاوز حوالي 3 %فقط ويرجع ذلك للدراسة الموضوعية للملفات والمرافقة الجادة والدعم التقني المقدم للمشاريع.كما أن الصندوق وتماشيا مع القانون التوجيهي الجديد سيساهم حتى في مشاريع الاستغلال المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية الممولة.

ب. صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: (CGCI) أنشئ بمبادرة السلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في19 أفريل 2004والمتضمن القانون الأساسي للصندوق، من أجل دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بتسهيل حصولها على القروض الاستثمارية عن طريق ضمان مخاطرها عند عجز المؤسسات الصغيرة عن تسديدها. زود الصندوق بالرأسمال المسموح به من30مليار دج، ويقدر الرأسمال المكتتب ب20مليار دج منها60%من طرف الخزينة العمومية، و40%من طرف البنوك(البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية وصندوق التوفير والاحتياط) بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006. وفي سنة 2011 دخل الصندوق مرحلة جديدة بعد أن كلفته السلطات العامة بمهمة تسيير صندوق الضمان المكرس لتغطية التمويل الفلاحي، حيث يضمن تمويل النشاطات الفلاحية المخصصة لإنشاء المستثمرات الفلاحية وتدعيم قدرات الإنتاج للمستثمرات قيد التطوير بحد أقصى قيمته 100مليون لقروض الاستثمار و10ملايين دج لقروض الاستغلال.

الجدول رقم(10): الوضعية الإجمالية للضمانات حسب قطاع النشاط(في 2015/12/31)

قطاع النشاط	عدد الملفات	مبلغ الضمانات(ألف دج)	مناصب الشغل المنشأة
البناء والأشغال العمومية	246	8675138181	4308
النقل	83	1326846311	814
الصناعة	347	22636651944	6303
الصحة	56	2869929843	823
الخدمات	79	2799163505	983
المجموع	811	38307729784	13231

Source : Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, Op-cit, p27.

نلاحظ من الجدول أن أغلب الملفات المعالجة من طرف CGCI تنصب حول نشاطات البناء وأ.عمومية، والصناعة واللذان يمثلان لوحدهما نسبة 73%من عدد المشاريع المضمونة (42.8%للصناعة و 30.3% للبناء والأشغال عمومية) حيث تأخذ الصناعة أكثر من نصف مبلغ الضمانات الممنوحة بمعدل 59%، وتوفر 48% منصبا للشغل، يليها البناء والأشغال العمومية بنسبة 23% موفرا 33%من مناصب للشغل.

4- **التمويل بالآليات المستحدثة:** ويقصد بالآليات المستحدثة صيغ التمويل البديلة للإقراض المصرفي خاصة في الأجل المتوسط والطويل، تمارسها كل من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة من شركات رأس مال المخاطر والتأجير التمويلي، وصيغ التمويل هذه تختلف من حيث المبدأ عن الإقراض المصرفي، فبينما يرتكز الإقراض على المديونية وسابقة الأعمال والضمانات المقدمة، نجد أن كل من رأس المال المخاطر والتأجير التمويلي يعتمدان على أسلوب الجدوى الاقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءة إدارته ودون ضمانات، وذلك إما بالمشاركة في رأس المال أو بالإجارة، وهو ما يتناسب مع خصائص المؤسسات ص و م. وقد سمح وجود إطار قانوني خاص بإنشاء هذه المؤسسات (القانون رقم 11-06 المؤرخ في 24جوان 2006 بالنسبة لرأس المال المخاطر، والقانون المتعلق بالاعتماد الايجاري في الجزائر) بإنشاء عدة شركات متخصصة تمارس هذه الصيغ في الجزائر(كالشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف sofinance، الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINALEP، الشركة العربية للإيجار المالي،...). وهي كلها تابعة للحكومة بصفة جزئية أو كلية وهو ما يعبر عن جهود الدولة في إرساء قواعد لكل من سوقي رأس المال المخاطر والتأجير التمويلي في الجزائر، كما تمارسها أيضا عدد من البنوك كبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك البركة الجزائري خاصة أن هذه الصيغ تتوافق مع مبدأ التمويل في الاقتصاد الإسلامي القائم على الغنم بالغرم، فنجاح هذه الصيغ في الدول المتقدمة وفي ظل النظام الوضعي، يجعل من التمويل الإسلامي البديل الأقوى والأكثر تناسبا مع مؤسساتنا ص وم، خاصة مع صيغه المتعددة والمتنوعة من مشاركة، مضاربة، إجارة، استصناع، سلم والقرض الحسن..."هذا الأخير يعتبر أسلوبا مهما تستخدمه صناديق الزكاة وهي مؤسسات دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمن له التغطية القانونية، بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد. يهدف صندوق الزكاة إلى منح العائلات الفقيرة والاستثمار لصالح الفقراء في شكل قرض حسن مبني على أساس تمويل مشاريع مصغرة لمختلف الفئات تتراوح قيمتها ما بين **50.000 دج** إلى **300.000دج**، وهناك مساعي لرفعها إلى **500.000 دج** لبعض المشاريع الجديدة"[30]. .

5- **مشروع الجزائر البيضاء:** ويكتسي أهمية بالغة في تحسين بيئة المواطن الجزائري وحمايته من الأمراض الناتجة عن تدهور الوسط المعيشي بتوفير محيط صحي ونظيف. كما يساهم المشروع في الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب البطالين، وخاصة المتسربين منهم من النظام الدراسي. وهو ما يترتب عنه تحسن في الدخول الفردية للمواطنين ومن ثم في القدرة الشرائية مما يؤثر إيجابا على الدخل الوطني، بالإضافة إلى عملية الرسكلة للمواد القابلة للتثمين والتي تمثل أحد أهم الأنشطة التي يتضمنها المشروع، والتي لها فوائد مؤكدة على الصعيدين البيئي والاقتصادي، إذ تساهم ايجابيا في التقليل من كمية النفايات التي يتم تفريغها في المزابل وبالتالي التقليل من التلوث الجمالي للمناظر الطبيعية، ومختلف الغازات السامة المنبعثة من تلك المزابل هذا من الناحية البيئية، أما اقتصاديا فان إعادة استغلال هذه المواد سيؤدي إلى اقتصاد لابأس به في المواد الأولية. وبالتالي يمكن للمشروع أن يتضمن أنشطة مدرة للأرباح كإنشاء مؤسسات مصغرة لتصنيف ومعالجة النفايات الخطرة، وإنشاء واستغلال الوحدات التجارية الصغيرة لبيع مواد التنظيف، بيع النباتات والورود..الخ، إنشاء مؤسسات لاسترجاع وإعادة تدوير بعض عناصر النفايات المنزلية والصناعية وإنشاء مؤسسات لتسيير نفايات المستشفيات والنفايات السامة الأخرى، وإنشاء مؤسسات مصغرة لتحويل النفايات (الزجاج، البلاستيك، المعادن الحديدية وغير الحديدية...الخ).[31]

رابعا– برامج دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: إن نجاح مختلف الهيئات والمؤسسات الداعمة لا يتم إلا في إطار إستراتيجية وطنية بعيدة المدى تعتمد على برامج فعالة تشمل كل الجوانب التي تمس بعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم تلك البرامج:

1– برامج تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي: قامت وزارة المؤسسات ص و م في إطار سعيها لبناء نظام معلومات اقتصادي فعال يتفادى نقص واختلاف وتأخر مصادر المعلومات بإنشاء مركز الدراسات وتطوير المؤسسات ص و م وكذا بنك للمعلومات سنة2009 تشارك فيه كل الهيئات المعنية كالديوان الوطني للإحصائيات، صناديق الضمان الاجتماعية، المركز الوطني للسجل التجاري، الجمارك.. كما قامت الوزارة بإنشاء موقع على شبكة الانترنيت وتطويره سنة2001 http://www.mipmepi.gov.dz.[32] إضافة إلى برنامج تنمية وتطوير بورصات معالجة المعلومات حيث اقترحت الوزارة برنامجا يخص إنشاء بورصة أورو متوسطية للتعاون ومعالجة المعلومات ضمن إطار التعاون الأورو متوسطي بهدف ترقية المؤسسات ص و م وتبادل المعطيات ذات الطابع الاقتصادي في إطار تدعيم التعاون الاقتصادي بين بلدان البحر الأبيض المتوسط. وفي إطار البرنامج تم إنشاء 04 بورصات على مستوى التراب الوطني مهمتها توفير المعلومات اللازمة حول وضعية المؤسسات ص و م. كما تم التعاون مع فرع البنك العالمي وهو الشركة المالية الدولية التي قامت بإعداد برامج تقني للتعاون مع برنامج "شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات" NAED عن طريق برنامج واحد يعمل على وضع حيز التنفيذ "لبارومتر المؤسسات ص و م" قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعيتها, ويهدف البرنامج هو الرفع من عرض ونوعية التمويل للمؤسسات ص و م, وكذا تحسين الخدمات المصرفية مثل الاعتماد الإيجاري leasing وعقود تحويل الفواتير factoring مع التكوين في الميدان, كما سيتم انطلاق مؤسسة في ميدان المالية المصغرة micro-finance مع متعاملين أوروبيين.[33]

2– برامج إعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: رغم الأهمية التي أولتها الجزائر لقطاع المؤسسات ص و م، فإنه مازال قطاعا هشا يواجه العديد من العقبات، الأمر الذي جعلها تتوجه نحو تأهيل هذه المؤسسات لتنظيمها وتطويرها والرفع من مستواها وجعلها قادرة على المنافسة محليا ودوليا "فالتأهيل إذا يعني مجموع الإجراءات والتدابير التي تساهم في زيادة وتقوية المؤسسات بهدف تسريع وتيرة النمو وخلق مناصب شغل".[34] وفي هذا الصدد قد قامت الجزائر بتبني العديد من برامج التأهيل الوطنية منها والدولية:[35]

أ. برنامج "ميدا" لتنمية م ص م في الجزائر: يندرج هذا البرنامج في إطار التعاون الأورو–متوسطي، ويهدف إلى تحسين القدرة التنافسية لـ م ص م من خلال التأهيل، وقد تم تحقيق إلى غاية جوان 2004، حوالي 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر وكذا إنجاز جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون أورو سيحسن من إقراض المؤسسات.

ب. البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: هو الأداة التي وضعتها السلطات الجزائرية للسماح لنسيج المؤسسات ص و م على النمو ولعب دورا قياديا في التنمية الوطنية.وينطلق من الحاجة المعلنة من طرف رؤساء المؤسسات للدعم العمومي لمواجهة التغيرات الحالية وامتصاص العجز المالي للمؤسسات الجزائرية فيما يخص التسيير و توفير المرافق .ويهدف البرنامج إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات ص و م وتمكينها من مسايرة المعايير الدولية في التنظيم والإدارة، لتمكينها من مواجهة تحديات العولمة وانفتاح الأسواق، والتغيرات التكنولوجية. وهذا بالعمل من خلال مرافقة ودعم وضعت في أعقاب التشخيص أو التشخيص القبلي الأولي. وينقسم هذا البرنامج إلى جزأين:[36]

الجزء 1: الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فإجراءات تقديم الدعم المباشر للمؤسسات الممولة بحوالي **80٪** من قبل البرنامج الوطني لإعادة تأهيل.وتشمل إجراء أبحاث و دراسات حول السوق والمرافقة لإدخال نظم الجودة وإعداد خطط الدعم لتكوين لموظفي المؤسسات ص و م ودعم المواصفات والمقاييس والملكية الصناعية وكذا دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير في المؤسسات ص و م.

الجزء 2 : تدابير فورية لصالح محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : عبر إنشاء دراسات حول فروع الأنشطة الصناعية ودراسات لتحديد المواقع الإستراتيجية حسب فروع الأنشطة الصناعية وإعداد دراسات عامة حسب كل ولاية. وتقوية القدرات اللامادية لتدخل الجمعيات المهنية

للمساعدة في ترويج ودعم وترقية البرنامج. وتحسين الوساطة المالية بين المصارف لتسهيل عملية حصول المؤسسات ص و م على القروض المصرفية ووضع ترتيبات لتقديم الدعم المالي. وإعداد ونشر المجلات الخاصة حول كيفية إعادة تأهيل المؤسسات ص و م ومتابعة وتقييم العمليات المنفذة.

في نهاية السداسي الأول من2016، تقدمت4783مؤسسة بطلب الانخراط في البرنامج الوطني للتأهيل، عولج منها أكثر من النصف(2602)، وقبل منه 1320 ملف(1232 أمضت اتفاقية التأهيل و88 ألغيت) والباقي إما رفض أو أجل أو في طور المعالجة. وتشكلت المؤسسات التي أمضت اتفاقية التأهيل من238 مؤسسة صغيرة جدا و695 مؤسسة صغيرة و299 مؤسسة متوسطة.62%من هذه المؤسسات تنشط في البناء وأ العمومية، تليها الصناعة بنسبة 18.5% ثم الخدمات ب9.82%، والباقي في قطاعات النقل، السياحة والفندقة، الصيد،..[37]

3- برامج التعاون الدولي:

أ. **التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية:** تم الإتفاق على فتح خط تمويل لـ م ص م، وكذا تقديم مساعدة فنية متكاملة لدعم استحداث نظم معلوماتية ولدراسة سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة والمنافسة وإحداث مشاتل (محاضن) نموذجية لرعاية وتطوير م ص م، وتطوير التعاون مع الدول الأعضاء ذات التجارب الناجحة كماليزيا، أندونيسيا وتركيا.

ب. **التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: سنة 2012** تم الاتفاق على مساعدة فنية لتأهيل م ص م، واستهدف إنشاء ثلاثة مجمعات للتصدير في الجزائر متخصصة في الصناعات الغذائية تخص المؤسسات المتوسطة.

ج. **التعاون الثنائي:** قامت الجزائر – في إطار سياسة ترقية م ص م – بتوقيع اتفاقيات بينها وبين دول أخرى متقدمة في إطار التعاون الدولي الثنائي، أهمها **التعاون الجزائري الألماني** وخصوصا في مجال التكوين والاستشارة، و**التعاون الجزائري الكندي**، إذ تم الاتفاق على تنمية القطاع الخاص في الجزائر لتحسين شروط تنافسية القطاع الإنتاجي وقام بتوقيع هذا الاتفاق ممثل الخارجية الجزائري والوكالة الكندية للتنمية الدولية عن طريق السفير الكندي بتكلفة إجمالية تقدر بـ 7.4 مليون دولار لمدة سنتين، و**التعاون الجزائري الإيطالي** حيث تم التوقيع بين وزير المؤسسات والصناعات ص وم والوزير الإيطالي للنشاطات الإنتاجية في أفريل 2002 من أجل إقامة علاقات بين رجال الأعمال الجزائريين ونظرائهم الإيطاليين، وكذا إنشاء مركز تطوير المؤسسات ص و م للجزائر بدعم من إيطاليا. إضافة إلى **التعاون الجزائري النمساوي** حيث تم الاتفاق بين البنك الوطني الجزائري والبنك المركزي النمساوي في إطار الاستفادة من قرض بقيمة 30 مليون أورو، بعد مفاوضات دامت سنة، ويوضع هذا القرض تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات ص و م لتمويل الواردات.

4- برامج تشجيع الريادة والإبداع والابتكار: ريادة الأعمال شبه معدومة في الجزائر ولا تلقى اهتمام كبير من الشركات والممولين، رغم الإمكانيات التي سخرتها الدولة لدعم المؤسسات الصغيرة كما سبق الذكر، وهذا الأمر جعل رواد الأعمال الجزائريين يتوجهون إلى الخارج للحصول على تمويل وتسويق جيد لمنتجاتهم وأعمالهم. ورغم ذلك فهناك بعض المؤشرات لاهتمام الدولة بالمؤسسات الريادية والابتكار أهمها:

أ- مشروع القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ويشمل مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق الثلاثية "انطلاق-نمو-ديمومة"للمؤسسات ص و م خاصة بعد فشل عملية ترقيتها وعجزها عن تحقيق الأهداف المسطرة، أهمها ربط مراكز التسهيل ومشاتل المؤسسات بالوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقى إلى مرتبة مراكز دعم وتوجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واللتان تمثلان الوكالة على المستوى المحلي بما يضمن تحقيق التناغم بين ممثليات الوكالة والهيئات الأخرى(وكالة دعم تشغيل الشباب، ووكالة دعم البحث العلمي). إضافة إلى تعزيز الوكالة بإدارتين جديدتين تخص الأولى نظام اليقظة والمعلومات في المؤسسات أما الثانية فتخصص لترقية المناولة.كما تم إنشاء صندوق لإطلاق المشاريع وتشجيع خلق المؤسسات المبتكرة ومرافقتها ماليا خلال خطواتها الأولى في مجال الإبداع وتحسين تنافسيتها.[38]

ب- **إجراءات تحفيزية للابتكار عبر تنظيم جوائز وطنية وصالونات للابتكار** مثل:

- الجائزة الوطنية للابتكار لفائدة المؤسسات ص و م: والتي تنظم سنويا من طرف وزارة الصناعة والمناجم وبإشراف مراكز التسهيل والمشاتل ومديرية الصناعة وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-323 في 14أكتوبر2008 "الابتكار مفتاح التنافسية" حيث تقدم جوائز مالية (1000000دج للفائز الأول و800000دج للفائز الثاني و600000 للفائز الثالث)[39]، وميداليات وشهادات لمكافأة المؤسسات ص و م المبتكرة وخاصة الناشطة في الصناعات والخدمات الموجهة للصناعة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

- صالون الابتكار: الذي تنظمه الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث سنويا كقبلة علمية لاحتضان وابتكار المشاريع الجديدة للباحثين والمبتكرين الجامعي، يهدف إلى تعريف المستثمرين بأهم مشاريع الابتكار يظم عدة متعاملين من مبتكرين ومراكز بحث ومراكز دعم التكنولوجيات والابتكار وجمعيات المبتكرين. وفي الطبعة الخامسة من هذا الصالون2015 أكد المدير العام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم أن بناء ثقافة الابتكار يتطلب المرور بعدة مراحل تعمل الجزائر على التحضير لها.وكمرحلة أولى قامت الوزارة بخلق شبكة وطنية لمراكز الدعم التكنولوجي والابتكار تضم 30 مركزا موزعا على 20 ولاية وهذا على مستوى الجامعات ومراكز البحث ومؤسسات الصناعية ومراكز مكلفة بدعم ومرافقة أصحاب المشاريع الجديدة.كما تم إبرام عدة اتفاقيات بين المعاهد التابعة لوزارة الصناعة والمناجم والمخابر ومراكز البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بهدف تحقيق التنسيق والتقارب بين هذه المؤسسات والعمل المشترك للوصول إلى استغلال حقيقي للأبحاث العلمية.[40]

- براءة الاختراع كحماية للمخترعين وإبداعاتهم: براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة بواسطة هيئة عمومية مختصة للمخترع كي يثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا ولمدة زمنية محدودة وفي ظروف معينة، فهي المقابل الذي تقدمه الدولة والمجتمع ككل للمخترع تقديرا لجهوده. وتتم حماية الاختراع عن طريق فرض عقوبات رادعة على من يقوم بنقل الاختراع أو استخدامه دون موافقة صاحبه. وفي الجزائر تتاح المعطيات المتعلقة ببراءة الاختراع من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةINAPI والذي أنشئ سنة 1998كمركز للإعلام التكنولوجي باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتكفل بدراسة طلبات إيداع العلامات والنماذج الصناعية مع المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه، ودراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وتشجيع القدرات الإبداعية وتسهيل استفادة المستعملين الوطنيين من المعلومة التقنية، إلى جانب تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية.[41]

خامسا- إطلالة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتطور تعداده:

في إطار التوجه الجديد نحو تطوير قطاع المؤسسات ص و م لدفع عجلة التنمية في الجزائر وبالنظر إلى الإصلاحات والبرامج التأهيلية المسطرة للرقي بهذا القطاع، فقد أدى ذلك إلى زيادة معتبرة في ديموغرافيا هذا النوع من المؤسسات وفقا لما تشير إليه الإحصائيات المدرجة ضمن تقارير الوزارة المعنية، ففي نهاية السداسي الأول من 2016 بلغ عددها 1014075 مؤسسة، منها 97% مؤسسة صغيرة جدا (التي توظف أقل من 10 عمال) و2.7% مؤسسة صغيرة و0.3% مؤسسات متوسطة.[42]

الجدول رقم(11): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب طبيعتها 2011-2016 .

طبيعة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة			2011	2012	س1 من2013	س1 من 2014	س1 من2015	السداسي الأول2016
المؤسسات الخاصة	أشخاص معنوية		391761	420117	441964	482130	520875	577386
	أشخاص طبيعية	مهن حرة	120095	130394	136622	151761	396136	202953
		نشاطات صناعات تقليدية	146881	160764	168801	186303		233298
المؤسسات العمومية			572	557	547	544	532	438
المجموع			659309	711832	747387	820738	896811	1014075

Source: Ministère de I'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information Statistique**, N°22, 23, 25, 29 , Edition : novembre 2013, avril2013, novembre2014, novembre 2016, p9, 10, 7, 23.

نلاحظ من الجدول أن تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين السداسي الأول من 2015 (520875)والسداسي الأول من 2016 بلغ نسبة 13.07% بزيادة صافية قدرها +117264 مؤسسة، إذا في نهاية السداسي الأول من 2016 بلغت المؤسسات ص و م 1014075 منها 57% أشخاص معنوية متضمنة 438 مؤسسة عامة(0.04%). والباقي يتكون من مؤسسات طبيعية تابعة للقطاع الخاص عددها الكلي436251 أي بنسبة 43%، منها 202953 مؤسسة في إطار المهن الحرة (20 %)، تشمل خصوصا من الموثقين والمحامين، المحضرين القضائيين، الأطباء، المهندسين المعماريين والزراعيين. و233298مؤسسة (23%) صناعات تقليدية. وتشكل المؤسسات ص و م العامة نسبة قليلة من العدد الكلي لها 438 حيث تنخفض سنة تلو الأخرى، فمثلا انخفضت بنسبة 17.6% مقارنة مع عددها في السداسي الأول من 2015 (532 مؤسسة). والأمر ذاته ينطبق على مساهمتها في التوظيف حيث تقل بصفة مستمرة، فمثلا كان عدد مناصب الشغل الذي وفرته 76283منصب في 2005، ثم أصبح 51635 منصب في 2009 لينخفض أكثر في 2015إلى 46165، ثم وبمعدل انخفاض قدره -22.67 أصبحت عدد مناصب الشغل 35698منصب فقط في السداسي الأول من 2016. وشملت نشاطات المؤسسات ص وم العامة مختلف فروع النشاط الاقتصادي خاصة الفلاحة (**41**%)، الصناعة (44%) والخدمات ب23%. وعلى العكس بالنسبة للمؤسسات ص وم الخاصة التي تتزايد سنة تلو الأخرى، فقد بلغ عددها 1013637 في السداسي الأول من 2016، حيث نمت بمعدل 13% مقارنة مع السداسي الأول من 2015، أين تم إنشاء 84214 مؤسسة جديدة، الأمر الذي يؤكد تقدم وتيرة الخوصصة في الجزائر وفتح المجال أمام الاستثمار الخاص في ظل الإصلاحات المتعاقبة. وهذا لا ينفي عملية شطب عدد من المؤسسات القديمة، غير أنه يعتبر ضئيلا مقارنة بالمؤسسات المنشأة .ويحتل قطاع الخدمات (الأشخاص المعنويون) المرتبة الأولى في المؤسسات ص وم الخاصة،حيث بلغ (49.49%) وخاصة النقل، يليه الصناعات التقليدية ب 23.02% ثم قطاع البناء والأشغال العمومية (16.68%). أما عن مساهمتها في الشغل فقد ارتفعت من 2238233منصب في السداسي الأول من 2015إلى 2487914 في السداسي الأول من 2016.وعموما فإن قطاع الخدمات يحتل المرتبة الأولى في القطاع ككل بأكثر من النصف (52%) فالمؤسسات الخدمية تمثل نسبة أكبر من المؤسسات الصغيرة الصناعية رغم أن هذه الأخيرة هي التي تباشر الاستثمار الحقيقي وتخلق القيمة المضافة[43].

خاتمة

نظرا للأهمية البالغة للمؤسسات ص و م والدور الكبير الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات العالم، حاولت الحكومة الجزائرية دعمها وتطويرها بشتى الطرق، سواء من الناحية التنظيمية وذلك بإنشاء العديد من الوكالات ومراكز التسهيل والمشاتل الكفيلة بدعم نموها، أو من الناحية المالية كإنشاء صناديق لضمان القروض المقدمة لها. ولذلك بدأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنذ 2001 بالبروز والنمو المتواصل، حيث تتشكل غالبيتها من المؤسسات الخاصة وحرفيي الصناعة التقليدية، على عكس المؤسسات العمومية التي انخفض عددها من سنة إلى أخرى وهو ما يثبت التوجه الاقتصادي للدولة نحو اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص. لكن ورغم كل المجهودات المبذولة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية فإنها لا تزال دون المستوى المنشود، حيث لاحظنا أن أغلب هذه المؤسسات تنشط في مجال الخدمات والتجارة وقطاع البناء والأشغال العمومية، بينما يقل نشاطها في قطاع الصناعة أساس التنمية الاقتصادية، الأمر الذي انعكس سلبا على دورها في زيادة الإنتاج وتنمية الصادرات. لكن ذلك لا ينفي الدور الكبير الذي لعبته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في توفير مناصب العمل والتقليل من حدة البطالة. وعليه فإنه ينبغي على الجزائر تبني سياسة واضحة المعالم للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستفادة من تجارب الدول العالمية الناجحة، والتأكد من تطبيق وتنفيذ الإجراءات المدرجة ضمن برنامج عمل الحكومة المقرر هذا العام في مجال ترقية القطاع.

---

[1] شيرين بدري،**اثر الذكاء الاقتصادي في تحقيق متطلبات تنمية المشاريع الصغيرة**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد39،2014، ص 69.

[2] سماح طلحي، **دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–مع الإشارة لحالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2014/2013، ص218-220 .

[3] صالحي صالح، **أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية،العدد الأول، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2001،ص27.

[4] خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص20.

[5] المرجع السابق، ص21.

[6] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص04.

[7] المادة رقم**4 من** المرسوم التشريعي رقم 18/01 المؤرخ في:2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**77** الصادر في:2001/12/15، ص**5**.

[8] المواد 5، 6 و 7 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في:2001/12/12 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص 06.

[9] الإذاعة الجزائرية، مجلس الأمة يصادق على القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20161222/97983.html ، **2017/10/08**.

[10] فوزي عبد الرزاق، **إشكالية حاضنات الأعمال بين التطوير والتفعيل: رؤية مستقبلية–حالة حاضنات العمال في الاقتصاد الجزائري**، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، سبتمبر 2014.، ص 188.

[11] محمد سعد الناصر، **رأس المال المخاطر: نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة السعودية**، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية 2012. ص 21. من الموقع https://books.google.co.uk/books

[12] رحيم حسين, **ترقية شبكة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(نظام المحاضن)**, الملتقى الدولي الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية, مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الأغواط,8-9 أفريل2002,ص 59.

[13] المديرية الولائية للصناعة والمناجم لولاية بسكرة، مرجع سابق.

[14] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم78/03 المؤرخ في 25-02-2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**, العدد13, 2003/02/26,ص15.

[15] Ministère de I 'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information Statistique**, N^0 29 , Edition novembre 2016, p23.

[16] طلحي سماح، مرجع سابق، ص241.

[17] المادة 1-2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 26 فيفري 2003 والمتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد13، ص 22

[18] المادة3، من المرسوم التنفيذي رقم 03-80 ، مرجع سابق، ص22

[19] المادة 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة2001، مرجع سابق، ص7-8.

[20] طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر-** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص170.

[21] المديرية الولائية للصناعة والمناجم لولاية بسكرة، مرجع سابق.

[22] براق محمد، بن زاوي محمد الشريف، **رأس المال المخاطر-تجارب ونماذج عالمية**- المكتب الجامعي الحديث، 2014، ص 103-104.

[23] المادة 21 من **الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة ب 22 أوت2001، ص7.

[*] حسب المادة 24-25 من الأمر السابق ينشأ شباك وحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار يهتم بتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع.

[**] حسب المادة 28 من الأمر السابق أيضا ينشأ صندوق لدعم الاستثمار يتكفل بتمويل مساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات.

[24] المادة 12-13 من **القانون رقم 16-09المؤرخفي 3أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 3أوت 2016، ص18.

[25] Ministère de I 'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information Statistique**, Op-cit, p20.

[26] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، https://www.ansej.org.dz/index.php/fr ، 2017/10/08.

[27] Ministère de I 'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information Statistique**, Op-cit, p.30

[28] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، https://www.cnac.dz/site_cnac_new/Web%20Pages/Ar/AR_Loi0621.aspx ، 2017/10/08.

[29] صندوق ضمان القروض، https://www.fgar.dz/portal/ar/content، 2017/10/08.

[30] المديرية الولائية للصناعة والمناجم لولاية بسكرة، http://www.dipmepi-biskra.com/page.aspx?page_id=48 ، 2017/10/07

[31] بن قرينة محمد حمزة، فروحات حدة، **تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر دراسة حالة مشروع الجزائر البيضاء بورقلة**، https://manifest.univ-ouargla.dz/index.php ، 2017/10/07.

[32] طلحي سماح، مرجع سابق، ص239.

[33] غدير أحمد سليمة, كيحلي عائشة سلمى, **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق**, الملتقى الدولي حول إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, ورقلة, 18-19 أفريل1012, ص:15.

[34] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 103

[35] غدير أحمد سليمة, **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقييميه لبرنامج ميدا**، مجلة الباحث, عدد09, 2011, ص129.

[36] المديرية الولائية للصناعة والمناجم لولاية بسكرة، مرجع سابق.

[37] Ministère de I 'Industrie et des Mines, **Bulletin d'information Statistique**, Op-cit, p 33.

[38] جريدة البلاد، صندوق جديد لتشجيع إطلاق مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتدئة، http://m.elbilad.net 2016/10/16.

[39] L'article 3 du Décret exécutif n^0 08-323Corespondant au14 Octobre2008 Instituant d'un Prix National De L'innovation Pour les Petites et Moyennes Entreprises et Fixant les Conditions et les Modalités de son Attribution, **Journal Officiel** N0 60 Correspondant au 19 Octobre2008,P 6.

[40] الصالون الوطني للابتكار يفتح أجنحته للإبداع، http://www.djazairess.com ، 2016/10/15.

[41] فاطمة الزهراء رقايقية، **مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال – واقع الجزائر– ،قضايا اقتصادية معاصرة**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 251-254.

[42] Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, Op-cit, p 9.

[43] Ministère de I 'Industrie et des Mines, Bulletin d'information Statistique, Op-cit, p 17-15-12

الملتقى الوطني حول
إشكالية إستدامة المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة في الجزائر